

المادة / قانون المرافعات المدنية

المرحلة / الثالثة .

المحاضر / د. ندى حمزة الربيعي .

عنوان المحاضرة (تقسيم الدعاوى)

يجري الفقه ومعهُ قانون المرافعات العراقي على تقسيم الدعاوى إلى عدة تقسيمات بحسب الحقوق التي تحميها حيث تقسم التقسيم الاتي :

### 1- الدعاوى الشخصية والدعاوى العينية والدعاوى المختلطة.:

آ- الدعوى الشخصية: وهي الدعوى التي تقام على أساس حق شخصي ، كقيام الدائن بإقامة الدعوى على مدينه للمطالبة بالدين ، ودعوى المتضرر المطالب بالتعويض .

ب- الدعاوى العينية : وهي التي تستند إلى حق عيني ، كدعوى الملكية ، ولما كانت الحقوق العينية أصلية كانت أم تبعية واردة في القانون .

وعليه فأن التقسيم يقوم على أساس شخصية وعينية ، فالدعوى الشخصية لا يحتج بها إلا على الملتزم به ، أما الدعوى العينية فيجوز رفعها على أي شخص تؤول إليه حيازة العين لأن الحق العيني الذي تستند إليه حق مقرر على العين يتبعها في يد أي شخص تؤول إليه حيازتها .

ج- الدعوى المختلطة : وهي الدعوى التي تستند إلى حقين ؛ شخصي وعيني نشأ من عملية قانونية واحدة وتتضمن منازعة في حق شخصي وحق عيني بحيث يصدر الحكم في النزاع بحسم الدعوتين معا .

### 2- الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية :

أ- الدعاوى المنقولة : هي التي يكون المطلوب فيها مالاً منقولاً ( كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف) .

ب: الدعوى العقارية : هي التي يكون المطلوب عقاراً أو حقاً عقارياً ( كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله وتحويله دون تلف) .

الدعوى العينية تقسم إلى قسمين :

1- دعاوى الملكية: وهي التي تحمي الحقوق العينية العقارية حماية مباشرة بمعنى أن المدعى به في هذه الدعاوى هو الحف العيني فراجع دعوى المطالبة بالحق يدعى أنه مالك العقار أو صاحب حق عيني عليه يطلب حق تقريره.

2- دعوى الحيازة : وهي الدعوى التي يطالب فيها دافعها بحماية حيازته والحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق. ولدعوى الحيازة الخصائص التالية:

1- دعوى الحيازة قررها القانون لحماية الحائز للشيء ويسر إثباتها إذ جعل إثباتها يتم بإثبات الحيازة وهي واقعة مادية بكافة طرق الإثبات.

2- أن دعاوى الحيازة تحمي حقا عينيا عقاريا، أما الحقوق العينية المنقولة وفق ماجاء بالمادة 1163 من القانون المدني العراقي التي نصت على انه: (1- من حاز وهو حسن النية منقولاً أو سندا لحامله مستندا في حيازته إلى سبب صحيح فلا تسمع عليه دعوى من أحد. 2- الحيازة بذاتها قرينة على توافر حسن النية و وجود السبب الصحيح ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.)

**أنواع دعاوى الحيازة.** وهي ثلاثة أنواع ولا تحمي سوى حيازة العقارات أما المنقول فأن قاعدة ( حيازة في المنقول سند الملكية) تجعل هذه الدعاوى عديمة الجدوى فيه ، ودعوى الحيازة تتمثل في الاتي:

1- دعوى استرداد الحيازة: وتهدف إلى إعادة وضع يد الحائز على العقار الذي سلبت منه حيازته وله أن يطلب خلال سنة من تاريخ انتزاعها ردها إليه وإذا كان الانتزاع خفية فتبدأ المدة من وقت انكشاف ذلك ، وإذا كان كل من المسترد ومنتزع الحيازة لم تمض على حيازته سنة كاملة حكم لمصلحة من كانت حيازته قائمة على سند قانوني ، وعند تعادل سنداتها كان الحكم للحيازة لصالح الأبق في التاريخ ، فإذا ادعى احدهما بأنه موصى له بالعقار وأدعى آخر بأنه ورث العقار ، فأن حيازة الموصي له أفضل لأنها أسبق في تاريخ السند القانوني ، ويصح رفع هذه الدعوى ممن ينوب عن غيره .

2- دعوى منع التعرض : وتهدف إلى حماية يد الحائز من أي تعرض يعكر حيازته وقد يكون التعرض ماديا أو قانونيا ، ويشترط لرفع هذه الدعوى أن تكون الحيازة قد أستمرت لمدة سنة قبل التعرض وأن ترفع دعوى منع التعرض خلال سنة من تاريخ التعرض .

3- دعوى وقف الأعمال الجديدة: ويرفعها الحائز لعقار حيازة هادئة لمدة سنة أو أكثر والذي يخشى التعرض له من اعمال جديدة تهدد حيازته ويطلب فيها وقف هذه الأعمال المادية التي لو تمت لكان فيها تعرض للحيازة وتقدير تهديد هذه الأعمال للحيازة متروك للسلطة التقديرية للقاضي.